ب ـ نكاح المتعة بعد الخليفة عمر:

1 ـ على عهد الإمام علي:

قال الإمام علي على عهده بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم مازنى إلاّ شقي(1).

وقال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي(2).

وقال ابن عباس: رحم اﷲ عمر ما كانت المتعة إلاّ رحمة من اﷲ تعالى رحم اﷲ بها أمة محمد صلى اﷲ عليه وآله ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي(3).

وفي رواية قال ابن عباس:(ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلاّ شقي)(4).

2 ـ على عهد معاوية فما بعد:

اختلف الصحابة والتابعون بعد عصر الإمام علي في أمر المتعة، روي عن صفوان بن

_____

1 ـ المصنف لعبد الرزاق 7 / 500.

2 ـ تفسير الطبري 5 / 17 والنيشابوري 5 / 17 والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير 3 / 200 وتفسير أبي حيان 3 / 218، والدر المنثور للسيوطي 2 / 40.

3 ـ أحكام القرآن للجصاص 2 / 147، وتفسير السيوطي الآية 2 / 141 وبداية المجتهد 2 / 63 ونهاية اللغة لابن الأثير 2 / 229 ولسان العرب 14 / 66 وتاج العروس 10 / 200 وراجع الفايق للزمخشري 1 / 331، وراجع تفسير الطبري والثعلبي. والرازي وأبي حيان والنيشابوري وكنز العمال.

4 ـ راجع تفسير القرطبي 5 / 130 والمحلى لابن حزم 9 / 519 ـ 520 المسألة 1854 ويذكر رأي ابن مسعود النووي في شرح مسلم 11 / 186.